دور الفقه الإسلامي في التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية
دراسة مقارنة بين قانوني العراق وإيران

أركان جليل حسين اللامي[١] علي علوي قزويني[٢]

الملخّص

شهدت قوانين الأحوال الشخصية في العراق وإيران، مسارًا تاريخيًا معقّدًا، ارتبط بتطوّر النظام السياسي والتفاعل بين الدولة والفقه الإسلامي. ففي العراق، خضعت شؤون الأسرة، في العهد العثماني للفقه الحنفي وقانون حقوق العائلة (١٩١٧). ومع الاحتلال البريطاني، أُنشئت محاكم شرعية للسنة بينما أُحيلت قضايا الشيعة إلى المحاكم المدنية، قبل أن يُعترف لاحقًا بالمحاكم الجعفرية الخاصة (١٩٢٣). تواصلت المحاولات لتوحيد التشريع حتى صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بعد ثورة ١٤ تموز، الذي جمع أحكامًا من مختلف المذاهب الإسلامية وشدّد على دور الشريعة بوصفها مصدراً تكميلياً عند غياب النص، ما مثّل دور الفقه الإسلامي في صياغة القانون وتفسيره. وفي عام ٢٠٢٥، شهد العراق مرحلة جديدة تمثلت بصدور قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الذي أقرّ تطبيق

١. طالب دكتوراه في پرديس فارابي قم، جامعة طهران.
arkan8652@gmail.com

٢. أستاذ مشرف، پرديس فارابي قم، جامعة طهران.
saalavi@ut.ac.ir

الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي. وبموجب المادة (٧٣/ ثالثاً) من دستور ٢٠٠٥، أصبح هذا التشريع نافذًا بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية. أما في إيران، فقد ساد الفقه الشيعي بوصفه مرجعيةً وحيدةً حتى بدايات القرن العشرين، حيث تولّى رجال الدين سلطة القضاء. في العهد البهلوي (١٩٢٥–١٩٧٩) بدأ مشروع التحديث بتقليص نفوذ المؤسسة الدينية، فتمّ تقنين الأحوال الشخصية في إطار القانون المدني (١٩٣٥)، مع استمرار تأثير الفقه الشيعي. ثم صدرت قوانين حماية الأسرة (١٩٦٧، ١٩٧٥) التي عززت حقوق المرأة، وقيّدت الطلاق وتعدّد الزوجات. غير أنّ الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، قلبت هذه الإصلاحات، لتعود الهيمنة الكاملة للفقه، خصوصاً في قضايا الزواج، والطلاق، والحضانة.

الكلمات المفتاحية: التطوّر التاريخي، الأحوال الشخصية، الفقه الإسلامي، القانون العراقي، القانون الإيراني، حقوق المرأة.

مقدمة

تُعدّ قوانين الأحوال الشخصية في المجتمعات الإسلامية مجالًا بالغ الأهمية، فهي لا تقتصر على تنظيم العلاقات الأسرية فحسب، بل تمثّل التفاعل المعقّد بين الثوابت الدينية المتمثلة في الفقه الإسلامي، والمتغيرات الاجتماعية والسياسية التي تحتم حدوث التطوّر التشريعي. هذا المجال هو ساحة صراع مستمرة بين المبادئ الفقهية التقليدية ومتطلّبات الدولة الحديثة وحقوق الإنسان، وتتجلّى فيه بوضوح طبيعة العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية. تركز هذه الدراسة على التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في العراق وإيران.

ففي العراق، سعت التشريعات إلى دمج مبادئ المذهبين السني (الحنفي) والشيعي في إطار قانون وضعي موحّد، في محاولة لتجاوز الانقسامات الطائفية وإرساء دعائم دولة مدنية.

أما في إيران، فقد شهدت القوانين تحوّلًا جذريًا بعد الثورة الإسلامية، من نهج مدني متقدم إلى ترسيخ تام للفقه الشيعي، مع تعديلات لاحقة أدّت إلى حدوث جدل مستمر.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبّع المسار التاريخي لتطور قوانين الأحوال الشخصية في البلدين، وتحليل دور الفقهين الحنفي والشيعي بوصفهما مرجعية رئيسية. كما تسعى إلى إجراء مقارنة تحليلية معمّقة لأحكام الزواج والطلاق والميراث والحضانة، في قوانين كل منهما. الهدف النهائي هو كشف التداخل بين الفقه والسياسة والمجتمع، وفهم كيف أثرت التطوّرات السياسية على المسار التشريعي، خصوصاً في ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في العراق، بموجب المدونة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، والمقارنة مع القانون الأحوال الشخصية الإيراني لسنة ١٩٧٩، والمعدل في سنة ١٩٩٢.

المبحث الأوّل: المفاهيم الأساسية للأحوال الشخصية وفقه المذاهب الإسلامية

يمثل قانون الأحوال الشخصية في العراق وإيران، الإطار القانوني لتنظيم شؤون الأسرة والفرد، مستندًا أساسًا إلى الأحكام الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتكمن أهميته في تأثيره المباشر على الحياة اليومية والبنية الاجتماعية. وعلى الرغم من اتفاق

البلدين على المبادئ العامة، مثل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، فإنّ تطبيق هذه الأحكام يختلف بينهما بحسب التراث الفقهي والمنهجية القانونية؛ حيث يميل العراق إلى الموازنة بين الشريعة والعدالة الاجتماعية، فيما تعتمد إيران على التفسير الحرفي للفقه الشيعي. وتوفر دراسة النظامين نموذجًا لفهم كيفية ترجمة المبادئ الشرعية إلى أنظمة قانونية مختلفة وفق السياق التاريخي والاجتماعي[1].

وبناءً على ذلك، سنقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

الأول: مفهوم الأحوال الشخصية في القانونين العراقي والإيراني، والثاني: مفاهيم الفقه الشيعي والسنّي، ودورهما في تنظيم الأحوال الشخصية في العراق وإيران.

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانونين العراقي والإيراني

١. الأحوال الشخصية في الفقه السنّي والقانون العراقي

يُعدّ الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه، لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، ويحتاج إلى الانتماء إلى جماعة صغيرة أو كبيرة. والعيش في إطار المجتمع، يفرض بالضرورة وجود علاقات وروابط تربط الأفراد بعضهم ببعض، ولا يمكن لهذه العلاقات أن تستقيم من دون قواعد تنظّمها وقوانين تضبطها.

وعند التأمل في طبيعة هذه العلاقات، نجد أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين[2]:

الأوّل، علاقات ذات طبيعة مالية، كالبيع والإيجار والهبة والمقاولة، وهي علاقات يحكمها القانون المدني، أو القانون التجاري إذا كانت ذات صبغة تجارية.

أما الثاني، فهو العلاقات المتصلة بشخص الإنسان ذاته، من حيث موقعه داخل أسرته التي تُعدّ الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، ومن أمثلتها: العلاقة الزوجية، والأبوة، والبنوة، والقرابة. وهذه العلاقات ينظمها قانون الأحوال الشخصية.

---

١. ضياء الدين، زهير، **قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات المقترحة**، مجلة الثقافة الجديدة (مقال إلكتروني)، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤، ص ٨٧.

٢. أحمد الكبيسي، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ج ١، الزواج والطلاق، ص ٤.

وإذا ما رجعنا إلى المدوّنات الفقهية الإسلامية، نجد أنّ الفقهاء تحدّثوا عن هذه العلاقات تحت عناوين متفرقة، مثل كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الرضاع، وباب النفقة، وباب الحضانة، من دون جمعها تحت إطار واحد جامع. بينما عمد المشرّع إلى توحيد هذه الموضوعات في منظومة قانونية واحدة أطلق عليها اسم «الأحوال الشخصية»، تمييزاً لها عن «الأحوال العينية» التي تنظمها القوانين المدنية والتجارية، والمرتبطة بالمعاملات المالية[1].

وقد استقى المشرّع العراقي مصطلح «الأحوال الشخصية» من الفقه الغربي، حيث يشمل هذا المصطلح عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار، وانحلاله بالطلاق أو الوفاة، إضافة إلى النسب وأحكامه، والوصية والميراث. وفي هذا السياق، عرّفت محكمة النقض المصرية الأحوال الشخصية بأنها: «مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتّب القانون عليها آثاراً قانونية في حياته الاجتماعية، ككونه ذكراً أو أنثى، زوجاً أو أرمل أو مطلقاً، ابناً شرعياً، كامل الأهلية أو ناقصها بسبب صغر السن أو الجنون أو العته، أو كونه مقيّد الأهلية أو مطلقها بحسب ما يقرره القانون»، بينما تبقى المسائل ذات الطبيعة المالية داخلة في نطاق الأحوال العينية[2].

وبناءً على ذلك، يمكن القول: إنّ قانون الأحوال الشخصية يمثل النظام القانوني الذي يضم مجموعة القواعد المنظّمة للعلاقات العائلية، منذ تكوين الأسرة بعقد الزواج وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، مروراً بتنظيم طرق انحلاله بالطلاق أو الوفاة، وصولاً إلى ما يترتب على هذه العلاقات من حقوق وواجبات متبادلة بين الآباء والأبناء، وضمان ما لهم وما عليهم في إطار الأسرة والمجتمع.

وتجدر الإشارة أنّ مصطلح الأحوال الشخصية يعدّ من المصطلحات القانونية الحديثة نسبياً، إذ ابتكره الفقه الإيطالي في القرن الثاني عشر، ولم يكن له استعمال في كتب الفقه

١. فاروق عبد الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته**، **السليمانية**، ص ٧.

٢. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ص ٧.

الإسلامي، حيث تناول الفقهاء المسائل التي تندرج اليوم ضمن نطاق هذا المصطلح، تحت أبواب متفرقة، مثل النكاح، الطلاق، النفقة، النسب، وغيرها.

وقد ظهر هذا المصطلح بصورته الحالية، في أواخر القرن التاسع عشر، عندما وضع الفقيه المصري محمد قدري باشا مجموعته الفقهية الموسومة بـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، فاتخذ الكتاب عنوانه اسماً لهذا الفرع القانوني. ومن ثمّ شاع استعماله في الفقه الإسلامي الحديث، وأصبح عَلَماً على القوانين المنظمة لشؤون الأشخاص والأسر، في أغلب البلدان العربية والإسلامية[1].

وفي العراق استُعملت لأول مرّة عبارة «المواد الشخصية» في بيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧، ثم استُبدلت بعبارة «الأحوال الشخصية» في تعديل بيان المحاكم لعام ١٩٢١، كما وردت في قانون المحاكم الشرعية الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٢٣[2].

وظهرت عبارة «مواد الأحوال الشخصية» كذلك في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، لتترسّخ أكثر بصدور قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨ لسنة ١٩٣١)، إلى أن استقر المصطلح في التشريعات اللاحقة تحت اسم «قانون الأحوال الشخصية»[3].

وقد عرّف بعض الفقهاء هذا المصطلح بأنّه: «تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة ابتداءً وانتهاءً، وبيان ما لكل منهم على الآخر من حقوق وواجبات». إلا أنّ هذا التعريف وُجّه إليه نقد، لكونه ينطبق بدرجة أكبر على «قانون الأسرة»، إذ يقصر نطاق الأحوال الشخصية على الروابط الأسرية فقط، في حين أنّ هذا القانون يشمل كذلك أحكاماً تتعلق بالأشخاص بقطع النظر عن انتمائهم الأسري، كما في حالة الوصية لشخص أجنبي[4].

أما التعريف الأدقّ، فقد تبنّته محكمة النقض المصرية، في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٣٤، حيث قررت أنّ المقصود بالأحوال الشخصية هو[5]:

١. أحمد الكبيسي، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ص ١٨٦.
٢. إبراهيم المشاهدي، **المختار من قضاء محكمة التمييز**، قسم الأحوال الشخصية، ص ٣٦٧.
٣. أحمد الكبيسي المنصوري، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته**، ج ١، ص ٢٥٦.
٤. إبراهيم المشاهدي، **المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز**، قسم الأحوال الشخصية، ص ٥٤٣.
٥. أحمد علي، ومحمد عبيد، ومحمد عباس، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٢٥.

مجموعة الصفات الطبيعية أو العائلية التي يتميز بها الإنسان، والتي يرتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككونه ذكراً أو أنثى، زوجاً أو أرمل أو مطلقاً، أباً شرعياً، أو كونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من الأسباب القانونية.

وبذلك يتضح أنّ الأحوال الشخصية تمثل فرعاً قانونياً يختص بتنظيم الوضع القانوني للفرد، من حيث صفاته الذاتية والعائلية، وما يترتب عليها من آثار في حياته الاجتماعية والقانونية.[1]

وفي السياق نفسه، تورد الموسوعة العربية الميسّرة أنّ الأحوال الشخصية تمثل مجموع الصفات الطبيعية أو العائلية التي تميّز الإنسان من غيره، ويرتب القانون عليها أثرًا في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكرًا أو أنثى، زوجًا أو مطلقًا، أبًا أو ابنًا شرعيًا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها بسبب صغر أو عته أو جنون[2]. كما تشمل هذه الأحكام مختلف المسائل المنظّمة للعلاقات الأسرية، بما في ذلك الخطبة والزواج والمهر والنفقة والطلاق والخلع والنسب والرضاعة والحضانة والإرث والوصية والوقف. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الأحوال الشخصية بوصفها فرعًا قانونيًا يتناول أدقّ الخصوصيات الفردية والاجتماعية، والتي تمثّل في جوهرها المعتقدات والقيم المرتبطة برؤية الإنسان للحياة والكون[3].

وعلى الرغم من اختلاف بعض الفقهاء، منذ نشوء هذا المصطلح في الفقه الغربي، في شأن تحديد مضمونه وحدوده، إلا أنّهم اتفقوا على إطاره العام المتمثل في تقسيم الأحوال إلى نوعين: أحوال ذات طابع شخصي وأخرى ذات طابع مالي. وعندما انتقل المصطلح إلى الفقه العربي، حمل معه هذا التباين، غير أنّ الفقهاء العرب استقروا على أنّ الأحوال الشخصية تشمل جميع الأحكام المنظّمة للعلاقات الأسرية، مثل الزواج والطلاق والولاية،

١. محمد عباس، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤١.
٢. أحمد علي، ومحمد عبيد، ومحمد عباس، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٢٦.
٣. الذهبي، محمد حسين، **الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية**، ص ٣٨.

فضلًا عن الأحكام المتعلّقة بالإنسان نفسه كالأهلية[1].

إنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل)، الذي ينظم المسائل الأسرية كالزواج والطلاق والنسب والحضانة والإرث، قد استقى المشرّع في أغلب أحكامه، مبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المذاهب السنّية والشيعية.

٢. الأحوال الشخصية في الفقه الشيعي والقانون الإيراني

تُشير الأحوال الشخصية إلى مجموعة الأحكام والمفاهيم المتعلقة بالأسرة والروابط الأسرية، بما في ذلك الزواج، الطلاق، النسب، الحضانة، الوصية، والميراث، والمسائل التي تُحدد العلاقة بين الأفراد داخل الأسرة، وترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة. ويُعدّ هذا المصطلح حديثًا نسبيًا في الفقه الإسلامي، حيث ارتبط ظهوره بتدوين قوانين الأحوال الشخصية في العصر الحديث، متأثرًا بالتشريعات الغربية، ورغم أنّ الفقهاء الإماميين قد تعاملوا مع هذه الموضوعات في مؤلفاتهم، إلا أنهم استخدموا مسمّيات متفرقة، مثل «أحكام النكاح» و «أحكام الفرقة»[2].

ومن الجدير بالذكر أنّ مصطلح الأحوال الشخصية لم يرد في المصادر الأصلية للفقه الإمامي، بهذا الاصطلاح المتعارف عليه في القانون الوضعي، وإنّما ظهر في بعض المؤلفات الحديثة لفقهاء الشيعة. ومن الأمثلة على ذلك كتاب «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلّي، الذي طبع سنة (١٣٤٢ هـ/ ١٩٢١ م)، فضلًا عن مؤلفات السيد أمير علي (المتوفى سنة ١٩٢٨ م)، وكذلك ما كتبه الفقيه الإمامي يوسف بن علي الفقيه العاملي الحاريصي، حيث استعمل هذا الاصطلاح في إطار محاولة تقريب المصطلحات الفقهية من المفاهيم القانونية الحديثة[3].

---

١. حيدر حسين كاظم، **قانون الأحوال الشخصية بين المقتضى والمبتغى والبديل**، مجلة جامعة كربلاء – كلية القانون، العدد السابع، لسنة ٢٠٠٨، ص ٢٠٤.

٢. محمد جواد مغنية، **الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) العبادات والأحوال الشخصية**، ص ١٢٦.

٣. أنظر: **موسوعة طبقات الفقهاء**، ج ١٤، ص ٩٠٢.

وفي القانون الإيراني، يُقصد بالأحوال الشخصية مجموعة الصفات الإنسانية الملازمة للفرد، والتي لا تُعد من قبيل الحقوق المالية القابلة للتملك أو التقدير النقدي، بل ترتبط بكيانه الإنساني والاجتماعي وتحدّد مركزه القانوني في المجتمع. ومن خلالها يكتسب الشخص حقوقًا ويلتزم بواجبات، ويستطيع ممارستها وإنفاذها في نطاق العلاقات الفردية والجماعية. ومن أبرز أمثلة هذه الأحوال: الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصايا والأهلية[1].

تم تعريف مفهوم الأحوال الشخصية، في كتاب «المبسوط في مصطلحات القانون» على النحو الآتي: «مجموعة صفات الإنسان التي بموجبها يصبح الشخص في المجتمع ذا حقوق ويقوم بتنفيذ تلك الحقوق مثل الجنسية، الزواج، الإقامة، الأهلية ... إلخ[2].»

لمزيد من التوضيح، يمكن الاستناد إلى تعريف آخر لأساتذة القانون، وهو أنّ «الأحوال الشخصية هي الأوصاف المتعلّقة بالشخص؛ بغض النظر عن وظيفته أو مركزه الخاص في المجتمع، وهي غير قابلة للتقييم أو التبادل بالمال، وتترتب عليها آثار من الناحية القانونية المدنية، مثل الزواج والطلاق والنسب[3].»

يرى الباحث أنّ الأحوال الشخصية تتكوّن من مفهومين أساسيين هما: الحالة والأهلية. فالحالة تشير إلى الصفات الذاتية التي تميز الفرد وتترتب عليها حقوق وواجبات، مثل العمر والجنس والجنسية والحالة الاجتماعية. أما الأهلية فهي الامتداد الطبيعي للحالة، إذ تعكس قدرة الشخص على ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته القانونية.

ومن الأمثلة التي يوردها القانون الإيراني لتوضيح هذه الأحوال: اعتبار الشخص «زوجًا» أو «زوجة» وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات غير قابلة للتقدير المالي، وكذلك وضع «الحجر القانوني» الذي يقيّد قدرة الفرد على التصرف في بعض ممتلكاته، أو مباشرة بعض الأعمال القانونية.

---

١. عاتكة قاسم زاده، إلهام صادقي راد، **الأحوال الشخصية للمسلمين الجدد من منظور فقه الإمامية وقوانين إيران**، مجلة فصلية في الفقه وقانون الأسرة، مقال بحثي، المجلد ٢٦، العدد ٧٤ / ربيع وصيف ١٤٠١ هـ، ص ٧ و ٦٣.

٢. جعفري لنكرودي، **المبسوط في المصطلحات القانون**، ج ١، ص ١٩٣.

٣. سيدحسين صفائي و سيد مرتضى قاسم زاده، **حقوق مدني ـ اشخاص و محجورين**، ج١، ص ٩.

ويستند تنظيم الأحوال الشخصية في إيران، إلى نصوص صريحة في القانون المدني والدستور. فالمادة (٦) من القانون المدني، تقضي بتطبيق القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية – كالزواج والطلاق والأهلية والميراث – على جميع المواطنين الإيرانيين أينما كانوا، حتى لو كانوا مقيمين في الخارج. كما تشير المادتان (١٢ و ١٣) من الدستور، إلى أنّ الأقلّيات الدينية المعترف بها تخضع في شؤونها الشخصية لأحكام دياناتها[١]، بينما يخضع الأجانب لقوانين دولهم.

المطلب الثاني: الفقه السنّي والشيعي ودورهما في تنظيم الأحوال الشخصية في العراق وإيران

١. الفقه السنّي ودوره في القانون العراقي لتنظيم الأحوال الشخصية

الفقه اصطلاحاً هو علم استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. يهدف الفقه إلى توجيه السلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك المعاملات المالية، والعبادات، والأحوال الشخصية، والمسائل الجنائية، ما يعزّز لدى الفرد الوعي بالمسؤولية الشخصية والاجتماعية. أما مصادر التشريع التي يستند إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام في الفقه الإسلامي، بشكل عام في الفقه السني، فهي أربعة مصادر رئيسية متفق عليها: تبدأ بالقرآن الكريم الذي يُعد المصدر الأول والأصلي، تتبعه السنة النبوية الشريفة التي تعدّ المصدر الثاني، وتفصّل ما جاء في القرآن الكريم من أحكام إجمالية. أما المصدران الثالث والرابع فهما الإجماع، والذي يُعرف باتفاق الفقهاء على حكم شرعي معين، والقياس، وهو ردُّ الفروع إلى الأصول لوجود علّة مشتركة. إلى جانب هذه الأصول الأربعة، توجد مصادر أخرى اجتهادية كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، والمصالح المرسلة. وتُشترط في المجتهد جملة من الشروط، ليكون أهلاً للاستنباط، منها العلم التام بالقرآن والسنة[٢].

---

١ أنظر: المادة ٦ من القانون المدني الإيراني ١٩٣٥، وكذلك أنظر: المواد ١٢،١٣ من الدستور الإيراني ١٩٧٩ المعدل.

٢. قيل: الفقه: العِلمُ. وقيل: العِلمُ والفهمُ مَعًا. وقيل: الفهمُ والمَعرِفةُ. وقيل: استِخراجُ الغَوامِضِ والاطِّلاعُ عليها، وقيل غَيرُ ذلك. أنظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ١، ص ٢٠؛ الغزالي، **المستصفى**، ص ٥؛ الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ٦؛ صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج ١، ص ١٦؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج ١، ص ٣؛ الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج ١، ص ٥٦.

إنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، يُعدّ نصاً تشريعياً وضعياً، يهدف إلى توحيد الأحكام الأسرية لجميع العراقيين، بغض النظر عن طوائفهم، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً عن تطبيق الأحكام المذهبية المنفصلة التي كانت سائدة. كان هذا القانون متقدّماً في وقته، حيث حدّد سن الزواج بـ ١٨ سنة مع استثناءات لمن أتم ١٥ سنة بإذن القاضي وولي الأمر، وقيّد تعدد الزوجات بضرورة موافقة القاضي، وإثبات القدرة المالية للزوج، ووجود مصلحة مشروعة للزواج الجديد. ما يُميّز هذا القانون هو أنّه مستوحى من الفقه الإسلامي بشكل عام ولم يتبنّ مذهباً واحداً، وهذا يتضح في المادة الأولى منه التي تنص على أنّ القضاة يعتمدون على «مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر توافقاً مع أحكام القانون»، في حال عدم وجود نص قانوني. على الرغم من توجهه المدني، فقد شهد القانون العراقي تعديلات متفرقة أظهرت تأثراً متزايداً بأحكام فقهية معينة، خصوصاً الفقه الشيعي. فمثلاً، في مسائل النفقة والميراث، بدأت بعض التغييرات تتسرب عبر التعديلات. كما تُظهر دراسات فقهية مقارنة أنّ القانون العراقي لا يجيز الولاية الجبرية على البكر البالغة، وهو ما يتفق مع بعض الآراء الفقهية[1].

وفي خطوة ذات تداعيات عميقة، أقرّ البرلمان العراقي مؤخراً، مشروع «مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية»، والذي يمثل تحوّلاً جذرياً في فلسفة التشريع العراقي. يسمح هذا القانون الجديد للزوجين، عند إبرام عقد الزواج باختيار ما إذا كانت أحوالهم الشخصية ستُحكم بقانون عام ١٩٥٩، أو بالمدونة الجديدة المبنية على الفقه الشيعي[2]. حيث يؤدي هذا المقترح إلى تداعيات قانونية ودستورية خطيرة، أوّلها أنّه يتعارض مع المادة ١٤ من الدستور العراقي التي تكفل المساواة بين جميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب. كما أنّ المقترح يمنح الرجل وحده حق اختيار المذهب الذي يحكم الزواج في حالات الزواج المختلط، ما يسلب هذا الحق من المرأة ويُعدّ تمييزاً واضحاً. هذا التعدد القانوني يعرّض الحق في المساواة أمام القانون للخطر، ويخلق

١. أنظر: **قانون الأحوال الشخصية العراقي**، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢. أنظر: المادة ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

أنظمة قانونية منفصلة للطوائف المختلفة، ما قد يؤدي إلى تفكيك وحدة الأسرة والنسيج الاجتماعي[1].

يرى الباحث أنّ قانون عام ١٩٥٩، يمثل توجهاً واضحاً نحو «الدولة المدنية» التي توحّد قوانينها لجميع مواطنيها، مع الاحتفاظ بمرجعية عامة للشريعة. أما التعديل الجديد فيمثل تحولاً نحو «الدولة المذهبية» التي تعترف بأنظمة قانونية متعددة بناءً على الانتماء الطائفي. هذا الصراع ليس مجرد تعديل قانوني، بل هو صراع أيديولوجي على هوية الدولة. هذا المسار التشريعي يُشير إلى أنّ التوترات السياسية والطائفية في العراق، لم تعد مقتصرة على المجال السياسي، بل امتدت إلى المجال القانوني والاجتماعي، ما يهدد مفهوم المواطنة المتساوية التي نصّ عليها الدستور نفسه.

٢. الفقه الشيعي ودوره في القانون الإيراني لتنظيم الأحوال الشخصية

يختلف الفقه الشيعي في أصوله عن الفقه الإسلامي العام، في مسألة أساسية تتعلق بمصادر التشريع والاجتهاد؛ حيث يعتمد الفقه الشيعي على أربعة مصادر رئيسية لاستنباط الأحكام: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية (وتشمل أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الاثنا عشر)، والإجماع (الذي لا يُعد دليلاً مستقلاً بذاته، بل تُستمد حجيته من كونه كاشفاً عن رأي الإمام المعصوم)، والمصدر الرابع هو العقل.[2]

إنّ إدراج «العقل» كمصدر رابع للتشريع يُمثّل فارقاً منهجياً جوهرياً. فالعقل في الفقه الإمامي لا يكتفي بإدراك حسن الأشياء وقبحها، بل يدرك الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في بعض المسائل. هذه المنهجية تُميّز الفقه الشيعي من غالبية المذاهب السنية التي تستخدم «القياس» كمصدر اجتهادي.

تاريخياً، شهد الفقه الشيعي صراعاً منهجياً بين مدرستين رئيسيتين: المدرسة الأصولية والمدرسة الإخبارية. الأصوليون يؤمنون بضرورة الاجتهاد واستنباط الأحكام من

١. أنظر: المادة ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. أنظر: السبحاني، **الموجز في أصول الفقه**، ص ١٧١.

مصادرها، ويُلزمون العامي بتقليد الفقيه الجامع للشروط. أمّا الإخباريون، فيعتقدون بوجوب الاعتماد المباشر على الأحاديث والروايات من دون الحاجة إلى الاجتهاد. وقد غلبت المدرسة الأصولية في العصور الحديثة، وأصبح تيارها هو السائد بين الشيعة الاثنا عشرية، وهي المدرسة التي أثّرت في التشريع الحديث، في كل من العراق وإيران.

يرى الباحث أنّ الاختلاف في مصادر التشريع بين الفقه الإسلامي العام والفقه الشيعي، ولا سيّما الاستعاضة عن القياس بالعقل، ليس مجرد اختلاف في المصطلحات، بل هو تباين في المنهجية التشريعية نفسها. فالقياس هو عملية استنتاج حكم فرع لم يرد فيه نص، بناءً على وجود علة مشتركة مع أصل وارد فيه نص. أمّا العقل في الفقه الشيعي، فيُعدّ دليلاً مستقلاً في بعض الحالات، ويشمل القواعد العقلية العامة والملازمات العقلية التي لا تستند بالضرورة إلى نص مباشر، ما يمنح المذهب مرونة أكبر في التعامل مع المسائل المستجدّة. هذه النقطة المنهجية الجذرية هي أساس التباينات التشريعية اللاحقة. إنّ هذه القدرة النظرية على الاجتهاد واستنباط أحكام جديدة بناءً على قواعد عقلية أو مصالح عامة، بعيداً عن تأصيلات القياس الصارمة، تُفسّر جزئياً القدرة على صياغة تشريعات جديدة، أو تعديل القوانين القائمة في الأنظمة التي تتبنّى الفقه الشيعي، كما هي الحال في إيران.

بعد ثورة عام ١٩٧٩، تبنّت إيران نموذج الجمهورية الإسلامية، حيث أصبح الفقه الشيعي الاثنا عشري هو الأساس التشريعي الأعلى. فدستور إيران يمنح الأحكام الفقهية الشيعية قوّة القانون، وتُشرف على هذا التطبيق مؤسسات، مثل «مجلس صيانة الدستور» التي تُعنى بمطابقة القوانين للمذهب. وعليه، فإنّ القوانين المدنية الإيرانية، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية، هي تجسيد مباشر لأحكام الفقه الشيعي.

وفي ما يخص النفقة، فإنّ القانون المدني الإيراني (المادة ١١٠٧)، يحدّد معيار النفقة بناءً على مكانة الزوجة الاجتماعية و شأنها. وهذا يتفق تماماً مع الفقه الشيعي الذي يرى أنّ النفقة يجب أن تتناسب مع وضع الزوجة، ويختلف عن قوانين أخرى تحدّدها بناءً على الوضع المالي للزوجين.

كما يُعطي القانون الإيراني الزوج الولاية على بعض شؤون زوجته، تنصّ المادة ١١١٧

من القانون المدني الإيراني: «يجوز للزوج أن يمنع زوجته من مزاولة أيّ مهنة أو حرفة تكون منافيةً لمصالح الأسرة، أو لكرامة الزوج أو الزوجة.» واستنادًا إلى هذه المادة، لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من العمل على وجه الإطلاق، وإنّما لكي يتمكن من منعها من مزاولة عملٍ ما، يجب عليه أن يرفع دعوى قضائية ويثبت أحد هذه الشروط: أن يكون عمل الزوجة مخالفًا لمصلحة الأسرة ومهمّاتها كتربية الأولاد، أو أن يكون عمل الزوجة مخلًّا بكرامة الزوجة نفسها، أو أن يكون عمل الزوجة مخلًّا بكرامة الزوج.

ومن المعلوم عند الفقهاء أنّ وجوب النفقة بالإضافة إلى دوام العقد، مشروط بوجوب الوفاء الكامل من الزوجة. معنى الامتثال عندهم هو أن يضع زوجته تحت تصرفه، في أيّ وقت ومكان يمكن فيهما الاستمتاع للزوج، وفقًا للشرع والعرف[1].

أما الطلاق في القانون الإيراني، فإنّه يُعد حقاً أساسياً للرجل، ولكنه لا يستطيع ممارسة هذا الحق من دون أمر من المحكمة. وتواجه المرأة أيضاً قيوداً كبيرة في طلب التفريق.

أما بالنسبة للحضانة، فيرى الفقه الشيعي والقانون المدني الإيراني أولوية الأم في الحضانة في سنوات الطفل الأولى. ولكن حقها في الحضانة يسقط في حال زواجها مرة أخرى، وتنتقل الحضانة إلى الأب.

وفي مجال الميراث، تنصّ قوانين إيران وفقاً للشريعة الإسلامية، على أنّ نصيب الزوجة أقل من نصيب الرجل، وتعتمد حصتها على وجود الأولاد من عدمه، حيث تحصل الزوجة على ربع التركة إذا لم يكن للزوج أولاد، وعلى الثُمن في حال وجودهم.

كما أنّ قوانين الجنسية تمنع المرأة الإيرانية من منح جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي، ما يجعل الأطفال ينسبون إلى أبيهم ويُحرمون من حق العيش في إيران.

إنّ النموذج الإيراني يُظهر تناقضاً بين الفقه كنظرية وبين القانون كأداة للتطبيق. فمن الناحية النظرية، يُعد الفقه الشيعي منهجاً اجتهادياً مرناً يعتمد على العقل، ولكن التطبيق الفعلي قد أدى إلى نتائج مقيدة، خصوصاً في ما يتعلق بحقوق المرأة[2].

---

١. قدرت الله نيازي، علي رمضاني، **معيار نفقه زوجه**، مجلة فقه ومباني حقوق إسلامي، جامعة بوعلي سينا، دوره ٢١، العدد ٦٥، دي ١٣٩٥، ص ٥.

٢. صفائي، **كتاب قانون الأسرة (خاص بعام ١٤٠٣)**، ص ٤٨٧.

المبحث الثاني: التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في العراق وإيران

مرّت الأحوال الشخصية في العراق وإيران بمراحل متشابهة من التطوّر، إذ كان القضاء في كلا النظامين، مستندًا إلى الشريعة الإسلامية مع اختلاف المذاهب، فالعراق نظّم المحاكم الخاصة بالحنفيين والجعفريين قبل إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) عام ١٩٥٩؛ وذلك لضمان استقرار الأسرة وحماية حقوق المرأة، بينما إيران شهدت ثلاث مراحل، بدءًا من تشريع قوانين الزواج والأحوال الشخصية (١٣١٠–١٣١٣ هـ)، مرورًا بتأثرها بالحركات النسوية (١٩٦٧–١٩٧٧)، وصولًا إلى الثورة الإسلامية التي أعادت التشريع إلى أحكام الشريعة، مع تحديث الاجتهاد الفقهي وإقرار حقوق المرأة والميراث والأمومة. يعكس كلا النظامين سعي التشريع إلى تحقيق التوازن بين الاستناد للشريعة الإسلامية، وملاءمة الواقع الاجتماعي لضمان استقرار الأسرة وحماية حقوق أعضائها[1]. وبناءً على ذلك، سنقسم المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية الإيراني.

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي

لم يكن في العراق، قبل صدور قانون الأحوال الشخصية النافذ، تشريع خاص ينظم هذا المجال، إذ كان القضاة يعتمدون لدى الفصل بالمنازعات الداخلة، في نطاقه على المدوّنات الفقهية التي عالجت موضوعاته. استمر هذا الوضع طوال مدّة الحكم العثماني، حتى صدور قانون المرافعات الشرعية لسنة ١٩١٧. وبعد الاحتلال البريطاني للعراق، صدر بيان أعيد بموجبه تشكيل المحاكم الشرعية التي أوكل إليها النظر في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بمذهب أهل السنّة فقط، في حين أُنيط بالمحاكم المدنية الفصل في القضايا المتعلّقة بمذهب الإمامية الاثنا عشرية. كما نصت المادة (١١)، من بيان المحاكم المذكور،

١. حيدر حسين كاظم، **قانون الأحوال الشخصية بين المقتضى والمبتغى والبديل**، مجلة جامعة كربلاء – كلية القانون، العدد السابع، لسنة ٢٠٠٨، ص ٢٠٤.

على أن تختص محاكم البداءة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين. ثم جاء عام ١٩٤٧ ليشهد صدور قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية واليهودية، ومنحها محاكم تمييز خاصة بها[١].

وفي سنة ١٩٢٣ صدر قانون المحاكم الشرعية الذي تضمن إنشاء المحاكم الشرعية الجعفرية، كما نص على تأسيس مجلس تمييز شرعي جعفري، وهو ما أيّده القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥. وقد جرت لاحقاً محاولات متكررة لصياغة قانون موحّد للأحوال الشخصية، يستند إلى الأحكام الشرعية المتفق عليها، ويأخذ في الوقت نفسه بما ينسجم مع مقتضيات العصر ومتطلبات المصلحة العامة، من بين الآراء الاجتهادية المتنوعة[٢].

وكانت أولى هذه المحاولات سنة ١٩٣٣ على يد ديوان التدوين القانوني، لكنّها لم تّكلَّل بالنجاح. وفي عام ١٩٤٥ شكّلت وزارة العدل لجنة لإعداد مشروع قانون للأحوال الشخصية، غير أنّ عملها توقف نتيجة اعتراض المجلس النيابي. ومع ذلك استمرت الجهود حتى تُوّجت بصدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في ١٩/ ١٢/ ١٩٥٩، الذي استمد أحكامه من عدة مذاهب إسلامية، من دون التقيد بمذهب واحد[٣].

غير أنّ هذا القانون لم ينظّم جميع مسائل الأحوال الشخصية، فاقتصر على تنظيم بعض جوانبها، بينما أحال جوانب أخرى إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيُحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون». ثمّ، فإنّ القاضي ملزم عند غياب النص التشريعي، بالرجوع إلى الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة، واختيار الرأي الأكثر انسجاماً مع النصوص القانونية لحل النزاع المعروض أمامه[٤].

١. أحمد الكبيسي، وأحمد علي الخطيب، ومحمد عباس السامرائي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٩.

٢. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، ونبيل مهدي زوين، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ص ٨-٩.

٣. المصدر نفسه، ص ٩.

٤. محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١١-١٢.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية في العراق بمراحل متعددة، قبل أن يستقر بصورته الحالية في قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ويمكن تتبع تطوره على النحو الآتي[١]:

١. **مرحلة الحكم العثماني**: كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية، وتالياً خضع لنظامها القضائي القائم على الفقه الحنفي بوصفه المذهب الرسمي للدولة. وقد مثلت مجلة الأحكام العدلية (١٨٧٦ م) المرجع الأساسي في المعاملات المدنية، بينما نظمت شؤون الأسرة وفق الفقه الحنفي وأحكام قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩١٧، الذي يُعدّ أوّل تقنين شامل للأحوال الشخصية في الدولة العثمانية[٢].

٢. **مرحلة الانتداب البريطاني وتأسيس الدولة العراقية (١٩١٧–١٩٢٥)**: بعد دخول القوات البريطانية إلى العراق، عام ١٩١٧، صدر ما عُرف بـ بيان المحاكم، حيث تم تشكيل المحاكم الشرعية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمذهب السني، بينما أُحيلت قضايا أتباع المذهب الجعفري إلى المحاكم المدنية. ومع تأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١، وصدور الدستور الملكي لسنة ١٩٢٥، نصّت المادة (٧٥) منه على تقسيم القضاء إلى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس روحانية لغير المسلمين (المسيحيين واليهود)، وهو ما كرس الطابع الطائفي والمذهبي في نظام القضاء العراقي.

٣. **مرحلة التعدد المذهبي في القضاء الشرعي (١٩٢٥–١٩٥٨)**: استمر القضاء الشرعي في العراق بالعمل وفق المذاهب الإسلامية المختلفة. فقد كانت المحاكم الشرعية السنية تُطبق الفقه الحنفي، بينما تنظر المحاكم المدنية في قضايا الجعفرية بالاستناد إلى فقه المذهب الجعفري. كما تكوّنت في محكمة التمييز هيئتان: إحداهما جعفرية والأخرى سنّية. وقد أدى هذا التعدد إلى تكريس الانقسام المذهبي، وأتاح مجالاً للتحايل بين الخصوم عبر اختيار المذهب الأكثر ملاءمة لمصالحهم[٣].

---

١. محمد بحر العلوم، **أضواء على قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٤٦.

٢. محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٢.

٣. محمد شفيق العاني، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ٢٦٧.

وفي عام ١٩٣١ استُخدم لأوّل مرّة مصطلح الأحوال الشخصية في التشريع العراقي ضمن قانون الأحوال الشخصية للأجانب، رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذي ألزم المحاكم العراقية بتطبيق القانون الشخصي للأجنبي في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. كما ظهرت محاولات لتقنين الأحوال الشخصية للمسلمين، كان أبرزها مشروع ١٩٣٣ في عهد حكومة رشيد عالي الكيلاني، ثم مشروع ١٩٤٥ الذي أعدته لجنة قانونية برئاسة الحاج محمد حسن كبة، غير أنّ هذه المسودات بقيت من دون نفاذ[١].

٤. **مرحلة ما بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨**: مثّلت ثورة ١٤ تموز مبدأ تحول مفصلية في تاريخ التشريع العراقي، حيث أُلغيت البنية الطائفية للقضاء الشرعي. وفي عام ١٩٥٩ صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، الذي يعد من أهم منجزات تلك المرحلة، إذ جاء توحيداً للأحكام المتعلقة بالأسرة ضمن نص قانوني واحد. وقد شمل القانون أهم المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية مثل الزواج، الطلاق، النسب، الحضانة، النفقة، الوصية والميراث، مستنداً إلى مبادئ الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه مع الأخذ بالاجتهاد التشريعي بما يحقق العدالة ويواكب متطلبات المجتمع[٢].

ويعلم مما ذُكر أنّ تطور الأحوال الشخصية مرّ بمسار طويل، بدأ بتكوينه في الفقه الغربي كحل لنزاعات القوانين، ثم انتقاله إلى البيئة العربية والإسلامية حيث انصب على تنظيم شؤون الأسرة وشخصية الفرد.

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية الإيراني

شهد التطوّر التاريخي لقانون الأحوال الشخصية الإيراني مراحل عدة، وسنقوم بتسليط الضوء على نقاط التحوّل الجوهرية التي غيّرت مسار القانون، وعلى الصراعات المستمرة التي حكمت صياغته وتطبيقه. وبناءً على ذلك، يتم تقسيم التطوّر التاريخي إلى ثلاث مراحل أساسية: مرحلة سيادة الفقه الديني التقليدي، ومرحلة التحديث والتدوين

١. المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

٢. عبد الباقي البكري، **المدخل دراسة القانون والشريعة**، ص ٤٥٦.

في العهد البهلوي، ومرحلة الثورة الإسلامية والتحوّل الجذري وما تلاها من جدل مستمر[1].

المرحلة الأولى: سيادة الفقه الشيعي في العصر القاجاري (ما قبل ١٩٢٥)

قبل بداية القرن العشرين، لم يكن هناك قانون أحوال شخصية مدوّن بالمعنى الحديث في إيران. كانت المسائل المتعلّقة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة، تحكمها أحكام الفقه الشيعي بشكل حصري. مثّل هذا النظام القانوني غير المدوّن أساسًا للقضاء في تلك المرحلة، حيث كانت المحاكم الشرعية ورجال الدين هم السلطة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في هذه القضايا، ما منحهم نفوذًا واسعًا وسلطة غير مقيدة على حياة الأفراد.

يُشكل هذا الواقع التاريخي أساسًا لفهم الصراعات اللاحقة. لم يكن الفقه الشيعي مجرد مرجعية نظرية، بل كان القانون الفعلي الذي يُطبّق يوميًا في المحاكم، وهذا التركيز للسلطة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية لدى رجال الدين والمحاكم الشرعية، رسّخ مكانتهم كجهة قضائية عليا وفاعلة في المجتمع. هذه السلطة غير المقيّدة لم تكن مجرد امتياز ديني، بل كانت أساسًا للقوة الاجتماعية والسياسية للمؤسسة الدينية. وتالياً، فإنّ أيّ محاولة لاحقة لتقييد هذه السلطة أو نقلها إلى المحاكم المدنية، لن يُنظر إليها على أنّها مجرد إصلاح قانوني، بل صراع جوهري على النفوذ. هذه السلطة التي تمتّع بها رجال الدين لقرون، أصبحت هدفًا رئيسيًا لمشروع التحديث البهلوي، وهو ما يفسّر المقاومة الشديدة التي واجهها هذا الصراع في من يمتلك حق التشريع وتطبيق القانون في مسائل الأسرة، وظلّ هذا الصراع محركًا أساسيًا للتحوّلات القانونية في إيران حتى بعد قيام الثورة[2].

١. السبكي، آ. (١٩٩٩) **تاريخ إيران السياسي بين ثورتين ١٩٠٦ - ١٩٧٩** Between Iran's Political History Two Revolutions 1906-1979، عالم المعرفة، ص ١٢١.

٢. العبيدي، **التطورات المعاصرة في المجتمع الإيراني: دراسة تاريخية**. مجلة دراسات اقليمية، ص ٥٠
Contemporary Developments in Iranian Society: a Historical Study
https://regs.mosuljournals.com/pdf_169659_84fb05eb9c135af105a17631179 81717.html.

المرحلة الثانية: التحديث والتدوين في العهد البهلوي (١٩٢٥-١٩٧٩)

تُعدّ هذه المرحلة نقطة تحوّل حاسمة في تاريخ قانون الأحوال الشخصية الإيراني، حيث بدأت الدولة المركزية في التدخل المباشر في مسائل كانت حكرًا على المؤسسة الدينية. لم يكن هذا التدخل مجرد تدوين للقوانين، بل كان مشروعًا سياسيًا لتعزيز سلطة الدولة على حساب نفوذ رجال الدين[١].

١. عهد رضا شاه بهلوي (١٩٢٥-١٩٤١)، تأسيس الدولة المدنية

انتهى حكم القاجاريين في عام ١٩٢٥ عندما أصدر مجلس الشورى الوطني قرارًا بخلعهم، ليُعهد بإدارة البلاد إلى رضا خان بهلوي. كان هدف رضا شاه تحديث الدولة وتقوية سلطتها المركزية. وفي إطار هذا المشروع، تمّ اتخاذ خطوات جذرية لتقويض نفوذ المؤسسة الدينية في المجال القضائي. قام رضا شاه بنقل صلاحيات رجال الدين والمحاكم الشرعية إلى المحاكم المدنية الحديثة، ولاسيّما في تسجيل الوثائق الرسمية، ونقل الملكية، والقضايا الشخصية.

كانت هذه الخطوة محاولة واضحة لإنشاء نظام قضائي مدني موازٍ للنظام الديني ومستقل عنه. وفي عام ١٩٣١، تم تدوين قانون مدني، وهو ما يُعرف بـ «القانون المدني الإيراني»، الذي ضمّ أحكام الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أنّ هذا القانون كان يمثل خطوة نحو «عصرنة» شكل القانون، إلا أنّه في محتواه كان متأثرًا بشكل كبير بالفقه الشيعي التقليدي. هذا التناقض الجوهري بين الشكل العلماني والمحتوى الديني، هو ما يميّز هذه المرحلة، حيث كان التغيير شكليًا في معظمه، ولم يقطع بالكامل مع المرجعية الفقهية. ومع

١. خوانشي از جايگاه زنان در دوره حكومت پهلوي دوم در آيينه اسناد و تحليل ها [قراءة في مكانة المرأة خلال فترة حكم البهلوي الثاني في ضوء الوثائق والتحليلات] (١٣٩٩/ ١٠/ ٦)

https://hawzah.net/fa/Article/View/99466?rcIds=86510_؛ حاتم پور، شبنم، و بابايي راد، بيتا، **زن و تحولات سياسي از قرن ٧ تا پايان دوره پهلوي [المرأة والتحوّلات السياسيّة من القرن السابع حتّى نهاية العصر البهلوي]**. مجلة علم النفس الثقافي للمرأة، العدد ٦، ص ٢٣.

ذلك، فإنّ مجرد نقل صلاحيات التوثيق والنظر القضائي إلى المحاكم المدنية، كان كافيًا لإثارة استياء رجال الدين الذين رأوا في ذلك سلبًا لسلطة الشريعة التاريخية[1].

٢. عهد محمد رضا شاه بهلوي (١٩٤١-١٩٧٩)، إصلاحات قانون حماية الأسرة

تجسدت ذروة التحديث في قانون الأحوال الشخصية، خلال عهد محمد رضا شاه، مدفوعة ليس فقط بالدافع السياسي لتمكين المرأة، بل وبشكل محوري، بدفع من الحركات النسوية الناشطة. وقد شهدت هذه المرحلة إصدار تشريعات قوية هدفت إلى تحقيق إصلاحات جوهرية في حقوق المرأة والأسرة.

أوّل هذه الإصلاحات كان قانون حماية الأسرة لعام ١٩٦٧، الذي أحدث تحوّلًا كبيرًا في مسائل الطلاق والحضانة. في ما يتعلق بالطلاق، سحب القانون حق الطلاق من كونه فعلًا فرديًا يملكه الزوج (الطلاق التعسفي)، وحوّله إلى قرار قضائي. أصبح لزامًا على الزوجين طلب الطلاق من المحكمة، وأصبح للمرأة أسباب إضافية لطلب الطلاق، ما كسر احتكار الرجل لهذه المسألة. أما في مسألة حضانة الطفل، فقد ألغى القانون حق الأب التلقائي في الحضانة، ومنح المحكمة صلاحية البت في الأمر بناءً على المصلحة الفضلى للطفل. هذا التغيير أدّى في الواقع إلى بقاء الحضانة غالبًا مع الأم، على الأقل حتى زواجها مرة أخرى، رغم بقاء الولاية المالية للأب[2]. حيث إنّه تم تعزيز هذه المكتسبات بشكل كبير، من خلال قانون حماية الأسرة لعام ١٩٧٥، الذي يُعدّ الأكثر تقدمًا في تاريخ إيران الحديث، حتى تلك اللحظة. قام هذا القانون برفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى ١٨ عامًا وللرجال إلى ٢٠ عامًا. كما فرض قيودًا صارمة على تعدّد الزوجات، حيث اشترط موافقة الزوجة الأولى، بالإضافة إلى إذن المحكمة للزواج من ثانية، ومنح الزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بامرأة ثانية. وكانت إصلاحات العهد البهلوي مشروعًا

١. العبيدي، **التطورات المعاصرة في المجتمع الإيراني**، المرجع السابق، ص ٨١٨.

٢. **خوانشي از جايگاه زنان در دوره حكومت پهلوي [قراءة في مكانة المرأة خلال فترة حكم البهلوي الثاني في ضوء الوثائق والتحليلات]**، ص ٢٤.

تحديثيًا من أعلى إلى أسفل، يهدف إلى تعزيز سلطة الدولة على حساب المؤسسة الدينية التي عدّت هذه القوانين سحبًا كاملًا لسلطتها القضائية وتقويضًا لمبادئ الشريعة التي تعدّها ثابتة.

هذا التناقض الجوهري بين التوجه الليبرالي للقوانين، وبين التفسير التقليدي الذي تتبناه المؤسسة الدينية، كان سببًا مباشرًا في تأجيج غضبها. هذا الغضب كان عاملاً رئيسيًا في وقوع الثورة الإسلامية التي وعدت بإلغاء هذه القوانين وإعادة الأمور إلى نصابها الديني التقليدي[1].

المرحلة الثالثة: الثورة الإسلامية والتحوّل الجذري (١٩٧٩-الحاضر)

تُعدّ هذه المرحلة تحوّلًا جذريًا في مسار قانون الأحوال الشخصية، ليعود إلى هيمنة الفقه الديني:

الخطوة الأولى: إلغاء «قانون دعم الأسرة»

كان «قانون دعم الأسرة الصادر عام ١٩٧٤ م»، من أكثر القوانين تقدّماً في زمنه، إذ أنشأ محاكم خاصة للأسرة، وقيّد تعدّد الزوجات، ومنح المرأة بعض حقوق الطلاق والحضانة.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية سنة ١٩٧٩ م، قام مجلس الثورة بإلغاء هذا القانون، معتبراً كثيراً من أحكامه مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبذلك عادت أحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية، لتكون المرجع الأساس في شؤون الأسرة، فاستُعيدت الأحكام التقليدية، مثل:

-انفراد الرجل بحق الطلاق (المادة ١١٣٣ من القانون المدني)،

١. جهانبخش ثواقب، پروين رستمي، روح الله بهرامي، محسن رحمتي، **بازتاب جايگاه اجتماعي زنان عصر پهلوي اول در روزنامه اطلاعات [انعكاس مكانة المرأة الاجتماعية في عهدِ البهلوي الأوّل في صحيفة «اطّلاعات»]** (١٣٠٦ تا ١٣٢٠ ش)، العدد ١٧، ص ٤٥.

-اشتراط إذن الزوج لسفر الزوجة (المادة ١٨ من قانون الجوازات)،
-أولوية الأب في حضانة الأولاد الذكور بعد سن السابعة.

الخطوة الثانية: تعديلات جزئية على القانون المدني

في هذه الخطوة، أُدخلت تعديلات متفرقة على القانون المدني والإجراءات القضائية، من أهمها:

-إنشاء المحاكم المدنية الخاصة (١٩٧٩-١٩٨١ م) للنظر في القضايا الأسرية وفقاً للفقه الشيعي.

-صدور قانون سنة ١٩٨٢ م، يجيز زواج الفتيات دون الثامنة عشرة بإذن الولي والقاضي، ما خفّض فعلياً سنّ الزواج.

-تثبيت أحكام تتعلق بالنفقة والمهر والطلاق ضمن نطاق المحاكم المدنية الخاصة سنة ١٩٨٦ م.

الخطوة الثالثة: الإصلاحات التدريجية المحدودة لصالح المرأة

منذ أوائل التسعينيات، بدأت الحكومة والبرلمان بإدخال إصلاحات محدودة لصالح المرأة، منها:

-قانون تعديل أحكام الطلاق (١٩٩٢ م) الذي منح المرأة الحق في الحصول على نصف الممتلكات المشتركة، عند طلاقها من قبل الزوج.

-اشتراط تسجيل الطلاق بحكم قضائي، وتحديد شروطه الشرعية.

-تعديل قانون الجوازات (١٩٩٢ م) الذي أعاد التأكيد على ضرورة إذن الزوج لسفر الزوجة.

الخطوة الرابعة: «قانون دعم الأسرة» الجديد (٢٠١٢ م)

بعد سنوات من النقاش، صدر في سنة ٢٠١٢ م، قانون جديد تحت نفس الاسم «قانون دعم الأسرة»، وتضمن ما يأتي:

-إنشاء محاكم الأسرة بحضور قاضٍ ومستشارَةٍ من النساء.

-تنظيم أحكام جديدة تتعلق بالمهر، الحضانة، النفقة، الزواج الثاني، والزواج المؤقت.

-بيد أنّ كثيراً من القيود السابقة، مثل سلطة الرجل في الطلاق وضرورة إذنه لسفر الزوجة، ما زالت قائمة[1].

الخاتمة

تُظهر الدراسة أنّ قانون الأحوال الشخصية في كل من العراق وإيران، هو نتاج للتفاعل بين الفقه والسياسة. في العراق، أدى المسار التاريخي إلى السعي نحو قانون موحّد، لكن التعديلات الأخيرة تشير إلى تراجع نحو «تطييف» القانون. وفي إيران، كان المسار معاكسًا، حيث تم إلغاء القوانين المدنية لترسيخ الفقه الشيعي كقانون للدولة، ولكنه شهد تعديلات لاحقة بسبب الضغوط الاجتماعية.

ورغم المسارين المختلفين، يبرز اتجاه مشترك في كلا البلدين: الصراع المستمر بين القوى المحافظة التي تسعى إلى ترسيخ الهيمنة الفقهية على القوانين، والقوى المدنية التي تسعى إلى حماية حقوق المرأة والأسرة من خلال التشريعات الحديثة. ففي إيران، واجه رجال الدين قانون ١٩٧٥ بعد الثورة؛ لأنّه لا يطابق الشريعة، ثم أجروا تعديلات وفي نهاية وضعوا قانوناً جديدا لدعم الأسرة عام ٢٠١٢ م. وفي العراق، قاوم رجال الدين قانون ١٩٥٩، والآن يسعون عبر التعديلات الأخيرة إلى استعادة السلطة التشريعية في شؤون الأحوال الشخصية. هذا يشير إلى أنّ القضية ليست فقط حول «الفقه»، بل حول «من يملك الحق في التشريع».

١. أنظر: سيد حسن حسيني، ومينا عزيزي، **بررسي قوانين و سياست‌هاي حمايت از خانواده در دوران پس از انقلاب إسلامي إيران [دراسة القوانين والسياسات الخاصّة بدعم الأسرة في مرحلة ما بعد الثورة الإسلامية في إيران]**، مجله مطالعات زن و خانواده، العدد ٧، ١٣٩٥؛ روح الله إسلامي، يگانه ساراني نژاد، إلهه ولي زاده، **تحول چرخة نظام‌مند سياستگذاري نهاد خانواده در جمهوري إسلامي إيران [تحوّل الدورة المنهجيّة لصنع السياسات الخاصّة بمؤسّسة الأسرة في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة]**، مجلة مطالعات كشورها، العدد ٢، ١٤٠٢.

التوصيات:

بناءً على هذا التحليل، يوصى بالآتي:

• ضرورة إجراء المزيد من الدراسات في شأن الأثر الاجتماعي والعملي للتعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية في العراق، على حقوق المرأة والأسرة.

• تعزيز الحوار بين المؤسسات الدينية والقانونية والمجتمعية، لخلق فهم مشترك في شأن ضرورة تحديث التشريعات بما يتماشى مع حقوق الإنسان الأساسية، ومتطلبات العصر وروح الشريعة الإسلامية.

المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧ هـ.

٢. إبراهيم المشاهدي، **المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز**، قسم الأحوال الشخصية، بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٨٩ م.

٣. إبراهيم المشاهدي، **المختار من قضاء محكمة التمييز**، قسم الأحوال الشخصية، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩ م.

٤. أحمد الكبيسي، أحمد علي الخطيب، محمد عباس السامرائي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

٥. أحمد الكبيسي المنصوري، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته**، مكتبة السنهوري بغداد، دون تاريخ.

٦. أحمد الكبيسي، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ج ١، الزواج والطلاق، مطبعة عصام بغداد، دون تاريخ.

٧. أحمد على الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠ م.

٨. الجراعي المقدسي الحنبلي، تقي الدين أبي بكر بن زايد، **شرح مختصر أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، مكتبة دار السلام القانونية، مؤسسة النبراس للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦٠ هـ - ٢٠١٥ م.

١١. عبد الباقي البكري، **المدخل دراسة القانون والشريعة**، مطبعة الآداب، ١٩٧٢ م.

١٢. السبحاني، جعفر، **الموجز في أصول الفقه**، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢٩ هـ.

١٣. السبكي، آ. (١٩٩٩) **تاريخ إيران السياسي بين ثورتين ١٩٠٦ - ١٩٧٩** Iran's Political History Between Two Revolutions 1906-1979 عالم المعرفة م.

١٤. السمعاني التميمي، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

١٥. فاروق عبد الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، السليمانية، ٢٠٠٤ م.

١٦. صفائي، حسين، وإمامي، اسد الله، **مختصر قانون الأسرة**، نشر ميزان، طهران، الطبعة الحادية والستون، ١٤٠٣ ه ش.

١٧. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٨. الطوسى، محمد بن حسن، **الخلاف في الفقه**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.

١٩. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المطبعة القانونية – بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١١ م.

٢١. الكبيسي، أحمد، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، مطبعة عصام، بغداد، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٢٢. محمد بحر العلوم، **أضواء على قانون الأحوال الشخصية**، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٣.

٢٣. محمد شفيق العاني، **أحكام الأحوال الشخصية**، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧٠م.

٢٤. محمد عباس، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد، الطبعة الأولى/ ١٩٨٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

٢٥. حاتم پور، شبنم، و بابايي راد، بيتا، **زن و تحوّلات سياسي از قرن ٧ تا پايان دوره پهلوي [المرأة والتحوّلات السياسيّة من القرن السابع حتّى نهاية العصر البهلوي]**. مجلة علم النفس الثقافي للمرأة، العدد ٦، ١٣٨٩ ه ش.

٢٦. حيدر حسين كاظم، **قانون الأحوال الشخصية بين المقتضى والمبتغى والبديل**، مجلة جامعة كربلاء – كلية القانون، العدد السابع، لسنة ٢٠٠٨ م.

٢٧. زويد، أ. ي، ومحمد، ن. ج. (٢٠٠٩). **وضع المرأة الإيرانية في ظل إصلاحات رضا شاه بهلوي (١٩٢٥-١٩٤١)**، مجلة آداب البصرة، العدد ٤٩.

٢٨. قاسم زاده، عاتكة، وصادقي راد، إلهام، **الأحوال الشخصية للمسلمين الجدد من منظور فقه الإمامية وقوانين إيران**، مجلة فصلية في الفقه وقانون الأسرة، مقال بحثي، المجلد ٢٦، العدد ٧٤ / ربيع وصيف ١٤٠١ هـ.

٢٩. نيازي، قدرت الله، وعلي رمضاني، **معيار نفقة زوجة**، مجلة فقه ومباني حقوق إسلامي، جامعة بوعلي سينا، دوره ٢١، شماره ٦٥ – العدد المسلسل، دي ١٣٩٥ هـ. ش.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

٣٠. خوانشي از جايگاه زنان در دوره حكومت پهلوي دوم در آينه اسناد و تحليل ها [قراءة في مكانة المرأة خلال فترة حكم البهلوي الثاني في ضوء الوثائق والتحليلات] ٦/١٠/١٣٩٩_

https://hawzah.net/fa/Article/View/99466?rcIds=86510

٣١. العبيدي، محمد عبد الرحمن يونس، **التطوّرات المعاصرة في المجتمع الإيراني: دراسة تاريخية Contemporary مجلة دراسات اقليمية،**

50 Developments in Iranian Society: a Historical Study

https://regs.mosuljournals.com/pdf_169659_84fb05eb9c135af105a17631179

81717.html.